باتحاد احدهما فخرج ذلك عما نحن فيه تامل او اتحدت شرعيته
في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فبتقدم جميع الاركان عليها وما
ذكر من رعاية الترتيب بين الافعال المتحدة في كل ركعة يجري من رعاية
ههنا ايضا وقد مثل في بعض الشروح بتكبيرة الافتتاح وفيه
نظر لان رعاية الترتيب بين تكبيرة الافتتاح وغيره خارج عما
نحن فيه لان كلامنا في الفرايض الداخله وهي في الخارجية كما
عرفت وفيه تامل والسابع الخروج عن الصلاة بفعل المصلي
الاظهر في العبارة ان يقول خروج المصلي بفعله فعلا مما عليه
في حالة الصلاة او مطلقا بان يبني على صلاته صلاة او يضحك عمدا
او يحدث كذلك او يتكلم او يذهب او يسلم وهذا عنده اما عندهما
اذا قعد قدر التشهد بلا عمل تمت صلاته ويرد على قوله
ان بعض هذه الاشيا معصية فكيف يكون فرضا وسيجي زيادة
تفصيل في باب المفسدات وفي النهاية فان قلت لا فايدة في
تقييد الخروج بفعل المصلي فانه اذا حاذت المراة الرجل
في هذه الحالة يتم صلاته بالاتفاق في الاصح من جانب الرجل
ههنا قلت المحاذاة فعل من جهته كذا في المبسوط قلت
المفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين فكان الفعل موجودا من جانب
الرجل

الرجل كوجوده من جانب المراة وان لم يكن للرجل فيه
اختيار وايضا وجود الصنع المفسد من غير المصلي اذا
كان عن ذي اختيار فقد اتصل ذلك الفعل بالمصلي فجعل
كانه وجد ذلك الفعل من المصلي وان لم يكن له فيه اختيار
الا ترى ان المراة اذا كانت تصلي فلمسها زوجها بشهوة
او قبلها كذلك تفسد صلاتها وان لم يوجد من جانب المراة
فعل واختيار لوجود الصنع من غيرها باختيار وقد اتصل
ذلك الفعل بها فكذلك في المحاذاة والله تعالى اعلم

الباب الثاني من الابواب

الثمانية في بيان الواجبات والمراد منها ما ذكر في النهاية
هو الافعال والاقوال التي تجوز الصلاة بدونها وتجب سجدة
السهو عند تركه سهوا سوا كانت اصلية او عارضية ونعني
بالاصلية ما يجب بمجرد التحريمة وبالعارضية ما لا يجب
بذلك بل بامر عارض له كالسجدة للسهو وفي بعض الشروح
فسر الواجبات بالمفسدات للصلاة وفساده اظهر
من ان يخفى وهي اي الواجبات كلها احد عشر ومنها
اي بعضها ما لا يعم جميع المصلين سوا كان رجلا او صبيا او خنثى او امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)